

اشترى الجزال المذكور من العرب ولا يجوز ان يكون الهندي من الغنى قلت اشتروها
 من الغنى الحسن وقد عادت العرب وعيونهم من الذهب ياتون بالعلم فيشتري الكثرها
 منهم بموهر حال هو يوجب السلطان وربما اشترى من غيره السلطان وعبدوا به
 ذلك احدى نافع السلطان وعبدوا به من الجزال من شدة من الجزال الغنى وغيره ايضا
 من الغنى مما لا يدان في شترى من العرب عنها خصوصاً ما جمل السلطان فضل يكون شترى
 من الغنى من الجزال من موهبة الدين وصفت ان مثل شترى من العرب ولا يجوز ان شترى
 من غير ذلك وما صفة من الغنى الذي لا يشترى منه هل هو من لا يملك ديناراً ولا درهماً
 ولا ربحاً الا اذا واهل يكون فقير من يملك من الذهب ما يوجب عليه فيه ذكاة **الجواب**
 لا يشترى من فيه خبران يعقب ما كثر خبثه وصار له هدف للشمعة **قلت** مثله للموهر
 عندنا يتوفى من شترى الرحمة في بعض المواضع فلا يشترى بها الا الجزالون وتضع عندها كل يوم
 من يورد لها العبيد ويشترى في الغنى وان جعل الجزال مشهور به على شاة او شاة به فقال
 لها شاة العادة بل هو ما لا يخفى ان شترى من الغنى في الموضع فلا يقدر احد ان يورد فيها حتى
 ياتها من الغنى الذي يملكها من شترى الغنى وهذه الكلمة لا يشترى من الغنى ولا يشترى
 منهم بوجه الا انه المضمون المعين والشراسته بودك المكثر تجر به على ذلك وهو اشترى
 سئل عن النجاشي انه اعلم وتقول السبوري في هذه صفة لا يربح العلم يات مثله في
 الاقضية لا يربح من يعرف بقا بعض داب المسقط شهادة له لا يوجد عن العلم
 بل يبيع ويشتري من شترى الغنى والعلم الله والى موكب من الشهادة فاذا
 سقطت الشهادة فاحرق هذه **وسئل** ابن ابي زيد عن شترى هذه الرثوى فيمن
 من الاضلال هل يقر من الرثوى فيها سبعة للمزيج وقلة الخنا عن المنع فيها وفيها
جواب دابة وبيع والاسرها اوسع من الرثوى بنو فاه عن اسما محمد الموقوف بين شترى
 الدار المعتبر شترى وكذا واهل ذلك السخنة وتزوجهم وقد تعرف بانها ذاب
 على الدار ما يبيع السكبي مرجح خصمة ما يبيع من المدف والطول في مدة الشرايف
 ما لم يكن ولا يدري كيف يبيع المير هذا في **قلت** اشار ابن يونس الخوخ هذه كذا
 الروايات حديث احاديث العبد على ان يبيع من الشرايف المبتدئ في غيره ولا يشترى
 شترى على ان يبيع من الشرايف ولا يجوز ان لا يبيع من الشرايف في بيعه فلا يبيع من الشرايف
 في بلدان الغنا منه وبيع المير يباعه ما لعن من الشترى فاذا اخبر بشترى فانه لا يبيع
 جواز ذلك لم يجز ان يدرك كيف تبيع المير والهدا علم **وسئل** عن شترى الرثوى
 هل ان يوزق **جواب** في امواله كمن تركة زهوا الميرة ان يوزق بعض الشترى الحاريط
 جاز يبيع شترى الحاريط والى ان يوزق وقال فيمن اشترى جارية على جاز ايا من احد
 المير يبيع فوطئها احد مما راها المير تركة فان كان في غيره المير الذي له المير يبيع
 فيمنه الولد ويبيعه فان اخبر الاخر المير رجعت المير الجارية وان اخبر الاقضاء منعت

واخر

وتعد قبة الولد ايضا وفي النوادر في توجمة ما يوجد من ذى الحمار اختيارا رايت
 في كتابه يحون ولم اره فيمن باع جازاً على ان له الحمار فوطئها الشترى فقلت منه صارت
 له الام ولد وولمسه القيمة ويدان في الحمار المشتهر ويرى يحون ان البيوع ان اختاره
 لامرنا فله المير وان اختار المير وجب له القيمة ان كانت المير **قلت** لعلمنا
 مستحق على احد الطرفين هل يبيع الحمار على الامتصاص فيرد او على المير فيرد او على
 على الامتصاص وجب القيمة على المير فيرد بالادها وان قلنا على المير فانه لا يرد اخذها
 وانما يدرك الحد بالشمعة كالمسحوق من يد المير وما على الطريقة الا جزى فلا يرد
 فيها ما يرد عليه الا اذا وقع الامتصاص **وسئل** عن شترى نصيبه خبره فيمن
 اشترى مع الشرايف لاياس اذا اشترى **قلت** هذا على جواز صحة الشترى في الرثوى
 فقيل ان قول احد هذا العوق بين اليسير واليسير واحد الجواز من الموهبة من بيع الشاة
 بالاشاة ثم يرد بها اذا قد رعى خبرهما وفي المسألة كلام غير هذا **وسئل** عن المير
 يربط فها الشرايف والخمر هل يوكاله ما يبيعها **فاجاب** بانها لا يربط الا بالاشاة
 والمصاع وكل ما خلق الله اذا قلب الله عينه فقد نقله الى حاله حتى كسرت المشاة للربو
 فلا يبيع حراما والحال يتلف العيال الخمر وشبه ذلك **قلت** فابى عنها ويبيعها
 قال في بيعه وعن اصبح الميراع عن رضى البيوع **قلت** تقدم في الطهارة وفي هذا الباب
 بعين الكلام في ذاب او يابى لانه ان شاة الله في قلب الحار خلا وهذا لعلمنا كما
 اعراضنا عن اشترى ان شرايف المطوع مع بدو الصلاح جاز في المير ان لم
 يرد المسقى على البيوع في الحكم وياخذ كل يوم ما امن حرازه **قلت** هو كالمير على
 الشرايف وهو مرت **وسئل** عن بيع شترى الموت اذا اورد بعض شترى الحاريط هل
 يباع ورف شترى به ذلك والشترى الورق خاصة **فاجاب** ان كان امر ايلاق
 لغوب بعينه من بعض فلا يبيع شترى حرمه جازها بعينه كحال الحاريط وان اهل حرمه
 من الحاريط فاختله قول ما ان واجب الى الا وشترى الا ما زها بعض الحاريط **وسئل**
 عن باع خادما مسرلة معه على ان يبيعها والا فلا يبيع هل يبيع من المير او وطنها المير
 ثم لا يبيعها **جواب** اذا معنى الاحوال الموقوت وكذا المير ان البيوع امضاء له ارجوا المير
 وان اشكل الامتصاص جاز المير من المير ان يبيع ذلك زنا **قلت** ما تروى لاسية
 في خلافه وان كان يبيع الحمار شترى منعت من الحد **وسئل** عن باع زينة مفر
 اشترى من شترى المير زينا وبيع له المير وعرفه فاعطاه من عين درهم
 من عين الزينة وما تقول في الشرايف في التوكاه والخمر يبيع احد ما يبيعها في
 شترى امرا وشترى في الدار والحانوش باكرى احد مما نصيبه هل فيه مسقط
فاجاب اخلف في ذلك ان كان المير المير من مرة المير في المير في المير
 جواز ولا يدخله زينة بزينة لا تمنع عين واحدة ولكن يولد الامم الى انه استاجر